مجلة جامعة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
عدد محكم خاص بأبحاث المؤتمر الدولي الأول بجامعة المهرة.
27-28- أكتوبر 2024م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

التنمية المستدامة فريضة شرعية، وحاجة إنسانية

أ.د. محمد علي هارب جبران*

gupran72@mhru.edu.ye

ملخص:

يهدف البحث الموسوم بـ(التنمية المستدامة فريضة شرعية، وحاجة إنسانية) إلى تحديد مستوى توجيهات النصوص الشرعية، في الحث على مضامين التنمية المستدامة، وبيان فرضية التنمية المستدامة، والأدلة الموضحة لذلك، والتعرف على مدى الحاجة البشرية للتنمية المستدامة، ومن خلال المنهج الوصفي الاستقرائي بتتبع وبيان الأدلة التي تثبت مدى فرضية النصوص الشرعية لمضامين التنمية المستدامة، والحاجة البشرية إليها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث، اختص الأولى منها بأهم التعريفات المتعلقة بعنون البحث، والثاني دلالة النصوص على فرضية التنمية المستدامة، أما الثالث فعن الحاجة البشرية للتنمية المستدامة، وتتلخص أبرز النتائج في أن النصوص الشرعية وردت بالأمر بالتنمية البشرية في جوانب متعددة، وليس باسم التنمية البشرية ولكن بمسميات شرعية تدل عليها، كما أن فرضية التنمية المستدامة تتضح من خلال النهي عن الفساد والتحذير منه، والعقوبات الواردة فيه، كما اقتضت القواعد الشرعية وجوب التنمية المستدامة، وتضمنت الحاجة البشرية للتنمية المستدامة، مستويات الحاجة (الضرورية، والحاجية والتحسينية)، وأما التوصيات فأبرزها التوصية ببحث التكييف الفقهي لأهداف التنمية المستدامة، وعناصرها وأبعادها، وبيان أحكامها الشرعية، في أكثر من بحث أو في رسالة علمية، أيضاً بحث التنمية المستدامة بربطها بالمصالح المعتبرة والمرسلة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، فريضة، وحاجة إنسانية

---

* أستاذ الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية. كلية الآداب- قسم الشريعة القانون .

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

Sustainable Development as a Religious Obligation and Human Need

Prof. Dr. Muhammad Ali Harb Gibran *

Abstract:

The research entitled (Sustainable development is a goal imposed by Sharia texts and necessitated by human need) aims to determine the level of guidance of Sharia texts, in urging the contents of sustainable development, stating the hypothesis of sustainable development, and the evidence explaining that, and identifying the extent of the human need for sustainable development, and through the approach Inductive description by tracking and explaining the evidence that proves the extent to which the legal texts assume the contents of sustainable development and the human need for it Nature necessitated that there be an introduction and three sections, the first of which focused on the most important definitions related to the title of the research, the second an indication of the hypothesis of sustainable development, and the third on the human need for sustainable development. The most prominent results are that the legal texts mentioned the command for human development in multiple aspects, and not In the name of human development, but with legal names that indicate it, and the hypothesis of sustainable development is made clear through the prohibition of corruption, warning against it, and the penalties contained therein.

The Shari'a rules also required the necessity of sustainable development, and included the human need for sustainable development, the levels of need (necessary, urgent, and improving). As for the recommendations, the most prominent is the recommendation to examine the jurisprudential adaptation of the sustainable development goals, their elements and dimensions, and to explain their Shari'a rulings, in more than one research or in a scientific dissertation. Also, discussing sustainable development by linking it to recognized and transmitted interests

Keywords: sustainable development, duty, and human need

* Professor of Islamic Jurisprudence, its Principles, and the Objectives of Islamic Law. Faculty of Arts, Department of Sharia and Law.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشرع لمصلحة الخلق في الدارين، وأظهر ذلك في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، كما في قوله تعالى: ﴿ يريد الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(البقرة:185)، وفي قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج:78)، وفي سنة[1] نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنها وحي سماوي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى● إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(النجم:2-4)، ولا شك أن مراعاة مصالح الخلق من مأكل ومشرب وملبس، ومسكن، وسلامة البيئة والمجتمع من التلوث المادي والفكري، واستقامة اقتصادهم وأمن حياتهم .. إلخ، كل ذلك مما يصلح شأنهم وتستقيم به معيشتهم، ويتحقق به القصد من خلقهم، وذلك يقتضي الترابط الوثيق بين توجيهات النصوص الشرعية والتنمية المستدامة، وعليه فسيتم بيان وتوضيح هذا الموضوع، وما يتعلق به في هذا البحث الموسوم بـ(التنمية المستدامة فريضة شرعية، وحاجة إنسانية).

أهمية البحث: تتضح أهمية البحث من خلال:

1- يبين فرضية التنمية المستدامة في ضوء النص الشرعي، واقتضاء الحاجة الإنسانية.

2- يوضح الترابط بين التنمية المستدامة، والنصوص الشرعية.

3- يظهر الحاجة البشرية للتنمية المستدامة.

أسباب اختيار البحث:

1- الرغبة في بيان فرضية التنمية المستدامة بالنصوص الشرعية، والحاجة الإنسانية إليها.

2- الاسهام في مؤتمر التعليم والتنمية المستدامة، بفكرة جديدة ومفيدة.

أهداف البحث:

1- التعريف بمفهوم التنمية المستدامة.

2- بيان فرضية التنمية المستدامة في النصوص الشرعية.

3- بيان مدى الحاجة البشرية للتنمية المستدامة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع وبيان الأدلة التي تثبت مدى فرضية النصوص الشرعية لمضامين التنمية المستدامة، والحاجة البشرية لها.

([1]) ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلا من أَبَى قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قال من أَطَاعَنِي دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (6846)(2655/6)، وأي مصلحة أعظم من دخول الجنة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وهي ما سبق ذكره.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى التنمية المستدامة في اللغة.

المطلب الثاني: معنى التنمية المستدامة في الأدبيات الدولية.

المطلب الثاني: معنى التنمية المستدامة في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني: فرضية التنمية المستدامة في النصوص الشرعية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الحث على العمل والتنمية والأمر بالكسب، والنهي عن الفساد والعقوبة عليه.

المطلب الثاني: دلالة القواعد الشرعية على فرضية التنمية المستدامة

المبحث الثالث: الحاجة البشرية للتنمية المستدامة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الضروريات والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الحاجيات والتنمية المستدامة.

المطلب الثالث: التحسينات والتنمية المستدامة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

يتناول هذا المبحث مفهوم التنمية المستدامة، ويتضمن تعريف لفظ (التنمية)، ولفظ (المستدامة) في اللغة، وتعريف (التنمية المستدامة) في اصطلاح المنظمات والباحثن الغربين، وفي اصطلاح الشرع الإسلامي بشكل موجز بحسب ما يقتضيه المقام، وقد تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى التنمية المستدامة في اللغة.

التنمية: مشتقة من النماء، بمعنى الكثرة والزيادة، مأخوذة من «نمى نميا ونماء: زاد وكثر... وأنميت الشيء ونميته: جعلته نامياً»[1]، ونما مأخوذة «من نمى الشيء ينمى وينمو إذا زاد وارتفع»[2]، والأشياء كلها على وجه الأرض نام، وصامت: النامي مثل النبات والشجر ونحوه، والصامت كالحجر والجبل ونحوه، ..

(1) لسان العرب: مادة (نمي) (341/15).

(2) النهاية في غريب الأثر: مادة(نما) (391/1).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به.. والنماء: الربع، ونمى الإنسان: سمن، والنامية من الإبل: السمينة، يقال: نمت الناقة إذا سمنت[1]، وعليه فالتنمية في اللغة هي الزيادة البيئية الناتجة عن قصد الإنسان وفعله، لأنها كلمة تفاعلية تشمل النماء وهي الزيادة الناتجة عن قصد المنمي وجهده وهو الإنسان.

المستدامة: اسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي (دام) المزيد بالألف والسين والتاء (استدام) وأصله (دوم) والدال والواو والميم أصل واحد يدل على السكون واللزوم، والفعل يدوم أي يبقى، ومضارع (استدام) (يستديم)، وأدام الشيء واستدامه أي: طلب دوامه[2]، أي المستمرة.

وعليه فإن التنمية المستدامة في اللغة هي: الزيادة المطلوب دوامها، أي الزيادة المستمرة.

المطلب الثاني: معنى التنمية المستدامة في الأدبيات الدولية، والباحثين الغربيين.

لا يتسع المقام لاستقصاء تعريفات التنمية المستدامة في الأدبيات الدولية والباحثين الغربيين نظرا لمحدودية البحث من جهة، ولاتساع تعريف التنمية المستدامة وكثرتها من جهة أخرى، ولصعوبة الوصول إليها لتعدد اللغات من جهة ثالثة، مع عدم الحاجة لذلك، ولذا فأقتصر على التعريفات الآتية:

تعريف التنمية المستدامة في قاموس ويبستر(Webster):

عرف قاموس ويبستر (Webster) التنمية المستدامة بأنها: «تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعة دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً أي ضرورة ترشيد استخدامها»[3]، يركز قاموس وبستر في تعريفه على توجيه الاستهلاك، وترشيد الاستخدام بحيث يتم استخدام الموارد الطبيعية في حدود الحاجة وعدم استنزافها والمحافظة عليها لاستمرار الاستفادة منها.

تعريف التنمية المستدامة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة عام1987م (لجنة غروهارلم برونتلاندBrundtland)، فقد عرفوها بأنها: «التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم»[4]، في هذا التعريف تأكيد لما ورد في تعريف قاموس وبستر

([1]) انظر: لسان العرب: مادة (نمي) (342/15).

([2]) انظر: لسان العرب: مادة (نمي) (213/12).

([3]) Beat Burgenmeler, Economie du developpement durable, 2ème Ed (Bruxelles, de Boeck, 2005). P.83

([4]) Mathieu Baudin, Le développement durable : Nouvelle idiologie du XXIe siècle ? (Paris: L'Harmattan, 2009), p. 25.

من التلميح إلى ترشيد الاستهلاك بألفاظ مختلفة، مع ميزة التصريح بحفظ حق الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم.

أما إدوار باربير(E. Barbier) فقد عرفها بقوله: أنها «النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة»[1]، وهذا التعريف ركز على استخدام الموارد الطبيعية بصورة مثلى بحيث يحقق الرفاه المطلوب للجيل الحاضر، مع عدم العبث بالموارد، كما أنه أظهر أبعاد التنمية المستدامة في جوانبها الثلاثة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

تعريف روبرت سولو(R.Solow) عرفها بأنها: «عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي»[2]، وقد ركز روبرت على الموارد التي يحتاجها الجيل الحاضر والأجيال المقبلة وبين أن التنمية المستدامة هي عدم الإضرار بهذه الموارد.

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تتمحور حول الجاب المادي، من ناحية ترشيد الاستخدام، وضمان حق الأجيال القادمة، ولم يتعرض للجانب الأخلاقي والقيمي، والديني وهذا الفرق الذي سيظهر التعريف في الاصطلاحي الشرعي في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: معنى التنمية المستدامة في الاصطلاح الشرعي.

تعرف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) للتنمية المستدامة بأنها: «عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة على منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال اللاحقة وصولاً إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر»[3].

([1]) التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد167، يناير 1993م، ص100، نقلا عن The Concept of Sustainable Economic Development»,Edward Barbier, Environmentul Conservation, vol. 14,on. 2(1987), pp.110-101

([2]) التنمية المستديمة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة، وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي: (26).

([3]) العالم الإسلامي والتنمية المستديمة- الخصوصية والتحديات والالتزامات، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) (ص9).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ونلحظ في هذا التعريف الإطالة، وتكرار بعض المصطلحات، وكثرة الاشتراطات، ... وفي ذلك مخالفة لمحددات التعريف.

تعريف كريمة بن صالحة للتنمية المستدامة وفقاً للرؤية الإسلامية قالت بأنها: «عملية أخلاقية روحية تهدف إلى تنمية الإنسان وتطور قدراته باعتباره النواة الأساسية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الرقي الحضاري والمادي، من منطلق الاستخلاف والعمارة الذي يجعل من الإنسان أميناً ومتفهماً ومحافظاً على كل الموارد الطبيعية المسخرة له»[1].

وهذا تعريف وهو التعريف الأنسب لأنه بين الجانب القيمي والأخلاقي والروحي، وهو الأساس الذي يجعل الإنسان أميناً ومتفهماً، كما أنه بين أن الغرض من التنمية في الأساس هو الإنسان، الذي ترتكز عليه عملية التنمية والاستخلاف في الأرض وهو من يقوم ببناء الحضارات، ثم تأتي الجوانب الأخرى تابعة، فإذا صلح الإنسان صلحت الحياة والاقتصاد والمجتمع، وإذا كان الإنسان هو سبب الفساد فكيف تصلح التوابع.

المبحث الثاني: فرضية التنمية المستدامة في النصوص الشرعية

سوف أورد في هذا المبحث بعضاً من نصوص القرآن والسنة، المتضمنة حثها وتوجيهها على الاهتمام بالتنمية المستدامة، ثم بيان إلزاميتها وفرضيتها للتنمية المستدامة، من خلال الحث على العمل والتنمية والأمر بالكسب، والنهي عن الفساد والعقوبة عليه، ثم دلالة القواعد الشرعية على فرضية التنمية المستدامة، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحث على العمل والتنمية والأمر بالكسب، والنهي عن الفساد والعقوبة عليه

وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تحث على التنمية المستدامة وتأمر بالكسب وترغب فيه، وتنهي عن الفساد بجميع صوره، وأوردت العقوبات المتعلقة بالفساد وجرائمه المتعددة، بالمصطلحات الشرعية المشار إليها، ونوجز ذلك في العناصر الآتية:

أولا: الحث على العمل

الذي هو طريق التنمية المستدامة، والانتعاش الاقتصادي، والمحرك الأساس للتكافل الاجتماعي، والإنفاق والقضاء على الفقر والجوع، وبوابة النهضة، وقد ورد الحث على العمل الذي من شأنه يحقق التنمية المستدامة في عدة نصوص من القرآن والسنة بألفاظ مختلفة.

منها ورود الحث بصيغة الأمر الدالة على الوجوب (الفرضية): كما في أمره تعالى لعباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

(1) التنمية المستديمة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية: (ص7).

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة:267)، قال محمد بن الحسن الشيباني في بيان دلالة الأمر في الآية: « والأمر حقيقة للوجوب ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به، يكون فرضا قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ثم قال]: يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب»[1]

ومنها الأمر بالإنفاق: وقد ورد في آيات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(التغابن:16)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (المنافقون:10)، والأمر باللازم يتطلب وجود الملزوم[2]، فأمر الله بالإنفاق يستلزم وجوب العمل الذي هو سبب الكسب الناتج عنه الإنفاق.

ومنها اقتران الحث على الكسب بالجهاد لكونه يسمى جهاداً لمشابهته له في الجهد والمشقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(المزمل:20)، قال النسفي: «سوى [الله] بين المجاهد والمكتسب لأن كسب الحلال جهاد»[3].

ومنها ورود الحث على العمل والكسب بصيغة تسخير النهار للمعاش والعمل كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾(النبأ:11)، وهذا التسخير يدل على أن العمل من لوازم الحياة البشرية ومن متطلباتها، ومن التسخير تذليل الأرض للإنسان في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملك:15)، وهذا التسخير والتذليل تبعه التوجيه الرباني بالحركة والمشي للعمل والتجارة، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»[4]، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية.

ومنها النهي عن المسألة والأمر بالاستعفاف: كما في السنة النبوية الصحيحة عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَنْ يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ

([1]) الكسب: (46/1).

([2]) انظر: درء تعارض العقل والنقل (60/7).

([3]) تفسير النسفي(293/4).

([4]) تفسير ابن كثير(398/4).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ خَيْرٌ له من أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أو مَنَعَه»[1]، ومن ذلك ما روي عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله»[2]، إلى غير ذلك.

ومن العرض السابق يتضح تعدد صور حث القرآن والسنة على الكسب والعمل واختلاف دلالات النصوص الدالة على ذلك ابتداء من دلالة الأمر على حقيقة وجوب الكسب وفرضيته، ثم الأمر بالإنفاق المستلزم وجوب العمل، ثم اقتران الكسب والعمل بالجهاد لمشابهته له، ثم وروده بصيغة التسخير والتذليل الدال على حتمية العمل ولزومه لمقتضيات الحياة ثم الأمر بالاستعفاف، وأفضلية اليد العليا، وفي تلك النصوص الشرعية دلالة واضحة على فرضية التنمية المستدامة، وهذا يدل على أنها هدف وغاية من غايات الشريعة الإسلامية، أمر بها أمر فرض ووجوب.

ثانياً: النهي عن الفساد، وعقوباته

الفساد سبب الفقر والجوع والتخلف، ودمار الاقتصاد وتفكك المجتمع، وهو بيت الداء... وقد حاربت الشريعة الإسلامية الفساد وحذرت منه ورتبت العقوبات على مرتكبيه، وبينت عواقب المفسدين في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ولا يتسع المقام لذكرها، الأمر الذي جعل الاقتصاد والبيئة والمجتمع ..إلخ في معاناة مستمرة بسبب الفساد، والنهي عن الفساد والمعاقبة عليه يعد الجانب الآخر لحفظ القيم الإسلامية، فقد أمر الله بالكسب والسعي إليه ودعا إلى التوسع فيه وحث عليه ورغب في ممارسته، وبيَّن فضائله لكونه سبباً من أسباب قوة الفرد والمجتمع والاقتصاد وسبيلاً لعلو اليد، وطريقاً للانتعاش الاقتصادي والمحرك الأساس للتكافل الاجتماعي والإنفاق والقضاء على الفقر والجوع، وبوابة النهضة...إلخ، وهو المحرك الأساس لما سمِّيَ بمصطلح العصر بـ(التنمية المستدامة) وذلك كله لأجل التوسع في الرزق والوصول إلى التنمية المطلوبة باستمرار، ولأجل استدامة ذلك شرع الله ما يحميه من العبث والهلاك والدمار فجاءت النصوص الشرعية التي تحارب الفساد حفاظا على تك القيم التي تم اكتسابها، فكان النهي عن الفساد ومحاربته وعقوبة المفسدين سبيلا للحفاظ على التنمية من ناحية العدم، وما نهى الله عنه بصيغة التحريم، فالانتهاء عنه واجب، وتركه فريضة من فرائض الإسلام، وما رتب العقوبة على فعله فهو محرم أيضاً وتركه فريضة، ولذا فالنهي عن الفساد الأخلاقي والقيمي، والمادي والإضرار بالبيئة والإنسان والمجتمع والاقتصاد في مجمله للتحريم، والانتهاء عن المحرم فرض، وهذه الفرضية تعزز فرضية الأمر بالتنمية المستدامة السالف ذكرها، وتمثل المنهيات مرحلة الوقائية للتنمية المستدامة من

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم(1401) (535/2).
(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا ظهر غنى ... رقم(1361) (518/2).

مختلف نواحيها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من الوقوع في الفساد من خلال التنبيه والتحذير، والتهديد ...إلخ، وسأعرض في هذه الفقرة بعض النصوص التي تنهى عن الفساد وتحذر منه، وبعض النصوص التي تبين ترتب العقوبة على فعل الفساد (المنهي عنه) اختصاراً ليتناسب مع المقام.

أولاً: النصوص التي ورد فيها النهي عن الفساد:

ورد حديث القرآن الكريم عن الفساد في أكثر من خمسين آية فيها تحذير من الفساد والإفساد بجميع صوره وأشكاله، وجاء التحذير من الفساد عاماً؛ للتحذير من كل صوره، حتى يبتعد المسلمون عن جميع صوره وأشكاله، وفي مطلع سورة البقرة أول سورة في القرآن الكريم ردَّ الله على أهل الفساد الذين يزعمون الإصلاح فقال عز وجل عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (البقرة:11)، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:12]، قال ابن تيمية: «وَكُلَّ شَرٍّ فِي العَالَمِ وَفِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ وَقَحْطٍ وَتَسْلِيطِ عَدُوٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم»[1]، وقد أخرج الله الفساد بكل صوره وأشكاله وأشخاصه عن دائرة محبته فقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(البقرة:205)، قال الطبري عند تفسير هذه الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: والله لا يحب المعاصيَ، وقطعَ السبيل، وإخافة الطريق»[2]، وقال العباس بن الفضل: «الفساد هو الخراب .. والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين»[3].

فمن النهي عن الفساد مجال البيئة على سبيل المثال النهي عن السعي بالفساد في الأرض حيث أمر الله الناس بالسعي في الأرض والأكل والشرب منها، ونهاهم عن الفساد فيها ومجاوزة الحد والعبث ..إلخ فقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(البقرة:60)، ولكن الإنسان أساء تعامله وعبثت يده في كل النواحي البيئية والاقتصادية والمجتمعية، ففي انتشار الفساد إلى البيئات المختلفة البرية والبحرية قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم:41).

ومن الفساد في النواحي المالية والاقتصادية على سبيل المثال الإسراف، ويشمل الاسراف في الدماء، وفي الأخلاق، وفي المودة والبغض، وفي العطاء، والوضوء، واللباس، وسائر الأمور وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف فيها وفيما سواها قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ* وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء:150-152)، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف:31)، قال النووي «أجمع

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية: (25/15).

([2]) تفسير الطبري: (319/2).

([3]) الجامع لأحكام القرآن: (18/3).

العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال ... الإسراف حرام»[1]، ويمكن القول أن الحكم يختلف من حالة إلى أخرى فمنها المحرم والمكروه والمباح، وفساد الإسراف له عواقب اقتصادية ومادية وأخلاقية واجتماعية سيئة على مستوى الفرد والمجتمع والأمة. والغش من صور الفساد المتعدد والمتنوع فقد يكون الغش في الأمور الأخلاقية والقيمية وذلك يؤثر على الروابط الأسرية والمجتمعية، وقد يكون الغش في الأمور السلعية والتعاملات المالية والصناعات والتجارات والزراعات وهذا يؤثر على الجوانب الاقتصادية بصورة مباشرة وقد نهى النبي صلى الله عن الغش حيث ثبت في الصحيح أنه «صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال: ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

ومن الفساد في المجال الاجتماعي: قطع صلة الأرحام المسبب لتفكك الأسر وضعف المجتمع والأمة، وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد:22)، ومن صور الفساد الاجتماعي أيضاً البغي والتكبر والتعالي على الناس، والإفراط في الفرح والأشر والبطر، قال الله تعالى في قصة قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ* وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص:76، 77)، وسفك الدم الحرام بغير حق من صور الفساد الاجتماعي، ولذا قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (البقرة:30)، وهو من كبائر الذنوب؛ قال صلى الله عليه وسلم «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[3]، وحرمة القتل بدون حق من الكبائر، ولو كان كافراً معاهداً قال عليه صلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا توجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[4] ... إلخ.

فالنهي عن الفساد شمل مسائل عديدة تدل على التحريم، فضلا عن منهيات التنزيه، والتحريم يؤكد فرضية المحرم؛ لأن ترك المحرم واجب، وفعل الواجب يساوي ترك المحرم، وكلاهما واجب بمصطلح جمهور الفقهاء، وفرضية ترك المحرم تؤكد فرضية الأمر بالعمل والتكسب وطلب الرزق والسعي والتنمية والإعمار .. إلخ، كترك السكب من السرقة والبيوع المنهي عنها كالربا، والوظيفة في

([1]) مواهب الجليل على مختصر خليل: (78/1).

([2]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم (102)، (99/1)

([3]) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً رقم(2619)(16/4).

([4]) صحيح البخاري، باب إثم من قتل معاهد بغير جرم، رقم (2995)، (1155/3).

العمل المحرم كالعمل في البارات والمراقص ...إلخ، هذه كله يجب تركه وقد ندب الشرع وأمر بالكسب المشروع كالعمل في التجارة أو الصناعة، أو المزارعة أو المساقاة أو عمل اليد كالاحتطاب ..إلخ، فترك المحرمات يعينه ويوجهه إلى عمل الطاعات وفعل الواجبات، والتكسب وطلب الرزق واجب شرعاً على القادر عليه المسئول عن نفسه وغيره .. إذا لم يكن له مصدر رزق يكفيه ومن يعول. **ثانيا: ترتب العقوبات على المفسدين.**

ولما كانت طائفة من المنهيات محرمات وجب على المكلفين تركها، ورتب الشارع على فعلها عقوبات مختلفة في قدرها تعالى بحكمته بما يتناسب مع مستوى الجريمة، لتكون كل عقوبة من تلك العقوبات علاجاً ناجعاً للجريمة المسببة لتك العقوبة، فقطع يد السارق علاج ناجع لذلك السارق من السرقة، وجلد شارب الخمر علاج ناجع لشارب الخمر، وجلد القاذف علاج له من القذف، وهكذا فالعقوبات شرعها الله لمعالجة الفساد ومعالجة الجرائم المتولدة عنه في نصوص القرآن والسنة المطهرة، وأشير هنا إلى بعض العقوبات المتعلقة بالجانب الاجتماعي والإنساني، والجانب الاقتصادي، وبالجانب البيئي.

- فمن العقوبات التي وردت في حفظ الجانب الاجتماعي والإنساني معاقبة فاعلي المنهيات ومن ذلك عقوبات شرب الخمر والزنا والاتهام بالزنا وقتل النفس المحرمة:

ففي عقوبة شرب الخمر جلد شارب الخمر بين الأربعين والثمانين حيث ورد في الصحيح أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ قال وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[1]، وهي عقوبة رادعة وزاجرة، وهي بمثابة العلاج لمن أصابه مرض وفساد الخلق بشرب الخمر، لضمان استقامة الجانب المجتمعي وحسن تماسكه وتعاونه لاستدامة التنمية، وعقوبة الزنا الجلد للبكر والرجم للمحصن لقوله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[2]، وذلك جريمة الزنا لفساد اختلاط الأنساب وانتساب الولد لغير أبيه، وسبب للقطيعة، وتفكك المجتمع ولذلك فرضت هذه العقوبة العلاجية الناجعة، وعقوبة القذف واتهام الآخر بالزنا دون إثبات شرعي هذا يؤدي إلى إشاعة الفساد الأخلاقي في المجتمع، فأنزل الله عقوبة ذلك بالجلد ثمانون قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(النو:4، 5)، وعقوبة القتل العمد دون وجه حق هي القتل(القصاص)، لأن جرائم القتل تصيب الأفراد، وتمس كيان المجتمع، وتشجع على انتشار القتل وإزهاق الأرواح والفساد بالقتل من

([1]) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (1706)، (3 /1330).

([2]) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم (1690)، (3 /1316).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

أعظم أنواع الفساد، وعقوبة القصاص على من ثبت ارتكابه لجريمة القتل دون محاباة لا شك أنها تمثل علاجاً من ارتكاب مثل هذه الجريمة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة:179).

أما العقوبات المتعلقة بالمال فقد شرعت لحفظ المال وصيانة له وحراسة الاقتصاد من النقص...إلخ، عدة عقوبات أبرزها حد السرقة وهي قطع يد السارق قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(المائدة:38)، فقطع يد السارق علاج له من السرقة ورادعة له من معاودة فعل السرقة، ومحاربة للفساد لأن السرقة من الفساد في الأرض[1]، وحفظاً للمال، وتأمينا للاقتصاد ضماناً لاستدامة التنمية، وتأميناً للمجتمع، ومنها أيضاً عقوبة الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة:33)، وقد تعدد العقوبات في الآية وتنوعت نظراً لتنوع الجرائم، ولكل جريمة ما يناسبها من العقوبة معالجة لجرم صاحبها وردعاً له من معاودة فعله، ومحاربة ومعاقبة للفساد، وتطهيرا للمجتمع وتأمينه.

أما البيئة والمحافظة عليها فإن العقوبة المترتبة على الفساد الوارد فيها تختلف باختلاف نوعها وزمانها ومكانها وفاعلها، وتختلف باختلاف الضرر الوارد فيها، والتعامل معها تحكمه عدة قواعد[2]، وتختلف أنظار العلماء في تقدير الفساد والضرر والعقوبة المناسبة والرادعة من موضع لآخر، ومنها ما يدخل في باب التعزير المالي أو الحبس، ومنها ما تكون عقوبته أشد من ذلك، ومنه ما هو موكول إلى الحاكم يقدر العقوبة المستحقة له، وعموماً فإن «الضرر لا يحل بالإجماع وبالنص»[3]، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[4]، وقد شرعت الكثير من القوانين في البلدان العربية وغير العربية تنظم حماية البيئة والمحافظة عليها وتعاقب المتجاوز لتلك اللوائح والقوانين، ومن ذلك قرار رئيس الجمهورية اليمنية بالقانون رقم 43 لسنة 1997م، ينظم استغلال الصيد وحماية الثروات المائية الحية، والقانون اليمني رقم 11 لسنة 1993 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، ويهتم بشكل أساسي بالتلوث بالزيت والتلوث من السفن العابرة، ومن ذلك القانون الكويتي لحماية البيئة رقم «42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015» وغيرها من القوانين، وهذا يصب في إطار شرعي، وهو وجوب إزالة الضرر[5].

([1]) المدونة الكبرى: (270/16).

([2]) انظر: التمهيد: (20 -159)،

([3]) أحكام القرآن: (628/1).

([4]) المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، رقم (2345) (66/2).

([5]) الحديث «لا ضرر ولا ضرار» المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، رقم (2345) (66/2).

المطلب الثاني: دلالة القواعد الشرعية على فرضية التنمية المستدامة

في هذا المضمون قاعدة الكلية والجزئية، وقاعدة الوجوب الكفائي، ولكل من القاعدتين دلالة على فرضية التنمية المستدامة، وبيان ذلك يتضح من خلال القاعدتين على النحو الآتي:

أولاً: الإباحة بحسب الكلية والجزئية

حيث يتجاذب الأحكام المباحة أمران، الأمر الأول: أن المباح إنما يكون مباحاً حين يكون متعلقاً بالفرد، أو ببعض الجماعة سواء أكان المباح مأموراً به أم منهياً عنه، فطالما هو في دائرة الفردية، والجزئية فهو مباح، أما بالنظر إلى تعلق المباح بجميع أحوال الفرد أو تعلق بالجماعة على المستوى العام فالحكم يختلف، ويخرج عن كونه مباحاُ إلى كونه مطلوب الفعل على وجه التأكيد أو الوجوب أو مطلوب الترك على وجه التأكيد أو التحريم، وفي ذلك يقول الشاطبي: «فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع فهذه أربعة أقسام:

فالأول: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مما سوى الواجب من ذلك والمندوب المطلوب في محاسن العادات كالإسراف فهو ومباح بالجزء فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزا كما لو فعل، فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه، ففي الأثر: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»[1] «وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2].. وقوله: «إن الله جميل يحب الجمال»[3].

والثاني: كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجائزة كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:275)، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:96) أحلت لكم بهيمة الأنعام، وكثير من ذلك كل هذه الأشياء مباحة بالجزء أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها، فذلك جائز أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

والثالث: كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوما ما أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائما كان مكروها، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

([1]) موطأ مالك، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم (1622) (911/2).

([2]) سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم(2819) (123/5).

([3]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (91) (93/1).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

والرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة، فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة وأجرى صاحبها مجرى الفساق وإن لم يكن كذلك وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعا، قال الغزالي: إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة[1]، ومن هنا قيل لا صغيرة مع الإصرار»[2]

وعليه فإن التنمية المستدامة لا تخرج حالتها، وأحكامها عن هذه الصور الأربع، فهي بالضرورة تصير واجبة وفريضة في إحدى الصور، ومحرمة ومطلوبة الترك في بعض الصور، فهي لذلك ضمن فروض الشريعة ومتطلباتها، ومحذور كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، والالتزام بالحذر واجب، إذا قاعدة الكلية والجزئية تؤكد ما سبق من المأمورات الواجبة، وتؤكد المنهيات المحرمة، وترك المحرم واجب وفرض.

الثاني: دخول التنمية المستدامة في الوجوب الكفائي.

الواجب عند الأصوليين هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً، بحيث يعاقب تاركه، ويثاب فاعله. وينقسم بعدة اعتبارات، فباعتبار المكلف ينقسم إلى: واجب عيني، وواجب كفائي.

الواجب العيني: هو ما طلبه الشارع من مل فرد من أفراد المكلفين بعينه ومن تركه من المكلفين أثم ويعاقب على تركه، أما الواجب الكفائي: فهو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين لا من واحد منهم، فإذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين.

فالمطلوب في الواجب العيني هو قيام المكلف نفسه بأداء الواجب له ولا يكفي أداء مكلف آخر عنه كالصلاة، بينما المطلوب في الواجب الكفائي فهو وجود الفعل المطلوب بغض النظر عمن قام به، فإذا تحقق الفعل من بعض المكلفين سقطت المطالبة بالقيام به عن الآخرين، وإذا لم يقم به أثم الجميع لأن وجود الفعل ليس متعلقاً بفرد وإنما بمجموع أفراد المكلفين، قال القرافي: «كل فعل تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض عين شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة، وكل فعل لا تكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية جعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فإن النازل بعد ذلك في البحر لما لم يحصل شيئا من المصلحة المترتبة على الإنقاذ من حفظ حياة الغريق لأنها قد حصلت لم يخاطب بالوجوب إذ لو خوطب حينئذ لكان بلا مصلحة يثبت الوجوب لأجلها فيكون عبثا وكذلك يقال في كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما»[3].

وبالرجوع إلى مضمون التنمية المستدامة وأهدافها وأبعادها نجد أنها تقع ضمن المصالح العامة، والتي طلب الشارع تحققها وإقامتها، بغض النظر عن من يقوم بتحقيقها، أي أنها تدخل ضمن الفروض التي فرضها

([1]) نقله عنه الشاطبي، انظر: الموافقات (1/ 132). ولم أجده فيما بين يدي من مراجع الغزالي.

([2]) الموافقات: (1/ 130).

([3]) الفروق: (211/1).

الله على عباده بمجموعهم لا بأعيانهم، فوجود التنمية المستدامة التي تحقق النمو الاقتصادي المستدام، والنمو المجتمعي المستدام، والاستغلال الأمثل للبيئة بما يحقق حاجة الجيل ويحافظ حقوق الأجيال اللاحقة، وحماية الموارد الطبيعية من عبث الإنسان بأشكاله المختلفة، كل ذلك من المصالح العامة وهي من الواجبات الكفائية، إذا الشريعة الإسلامية أكثر من وضع أسس وضوابط التنمية المستدامة، وجعلها لازمة.

المبحث الثالث: الحاجة البشرية للتنمية المستدامة

ضبط علماء الأصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، مسألة الحاجة البشرية ومتطلبات الإنسان المختلفة بثلاث مستويات، المستوى الأول: وهو المستوى الذي يلبي الحد الأدنى من حاجة الإنسان، وبدون هذا الحد تستحيل الحياة، وسمى العلماء هذا المستوى بالضروريات، أما المستوى الثاني: فهو المستوى الذي لا يهلك الإنسان إذا لم يتحقق ولا تزول حياته، ولكن يحصل بفقده للإنسان والمجتمع والأمة حرج وضنك ومشقة، وتكون حياة الفرد والمجتمع بدونه بئيسة وسماه العلماء بالحاجيات، أما المستوى الثالث والأخير، فهو المستوى الذي يكون الإنسان والمجتمع والأمة بدونه في حالة تامة، ولكن ينقصها الظهور بالمظهر اللائق على مستوى الفرد أو المجتمع أو الأمة، ويشمل ذلك مختلف جوانب الحياة، وسماه العلماء بالتحسينات، ونظرا لدخول التنمية المستدامة في هذه المستويات الثلاثة، وهي أفضل ما يعبر عن الحاجة البشرية فسيكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب حسب هذه المستويات الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وسيكون الحديث في ذلك موجزاً نظراً لاتساع الحديث، والمقام لا يسمح بالتوسع، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضروريات والتنمية المستدامة

الضرورة في اللغة: من الضُّرُّ وهو: الفاقة والفقر بضم الضاد اسم، وبفتحها مصدر (ضَرَّهُ) (يَضُرُّهُ) من باب قتل إذا فعل به مكروها و(أَضَرَّ) به، وكل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو (ضُرٌّ) بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها وفي التنزيل ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ (الانبياء: من الآية83) ، و(الضَّرُورَةُ) اسم من (لاضطرار) و(الضَّرَّاءُ) نقيض السراء [1].

المصالح الضرورية اصطلاحاً: عرفها الشاطبي بأنها: «التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[2].

وقال ابن عاشور: «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش - قال - ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد

(1) المصباح المنير: (360/2) .

(2) الموافقات: (8/2).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية، أو الطامعة في الاستيلاء عليها»[1].

ومن هذه التعريفات يتبين أن الحاجة البشرية الشديدة (الضروريات) التي توفر للإنسان الحياة في الدنيا، ومرضاة الله تعالى في الآخرة، والتي إذا فقد أحدها كان كافياً لإفساد الحياة، وإدخال العنت والضيق والضنك والفوضى والاضطراب في حياة الانسان والمجتمع، والأمة، ولذلك كانت التنمية التي توفر الحد الضروري لاستقامة الكليات الخمس والمحافظة عليها (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، مطلوبة على وجه التأكيد والإلزام، وقد جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية بل حرصت عليه كل الشرائع، وفي ذلك قال الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك لأن كل واحد منها بانفراده ظني؛ ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته إلى غير ذلك، فنحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها ﴿أقيموا الصلاة﴾ (البقرة:43) على وجوه وجاء مدح المتصفين بإقامتها وذم التاركين لها وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقتال من تركها أو عاند في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، وكذلك النفس نهي عن قتلها وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا [المعنى]، علمنا يقينا وجوب الصلاة، وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة.

وبهذا امتازت الأصول من الفروع إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول، فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص»[2].

وقال ابن عاشور: «وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة، لأن البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع، ولم تخل جماعة من البشر ذات

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية: (87).
(2) الموافقات: (1/38-39).

تمدن من أخذ الحيطة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله»[1]، هذا من ناحية الدعوة إليه والحث عليه، أما من ناحية حماية حفظ الضروريات من الاعتداء عليها فقد جاءت النصوص الشرعية بالنواهي المحذرة والزاجرة المنفرة، والعقوبات الرادعة لتحفظ الضروريات من ناحية العدم، وفي ذلك يقول عبد القادر عودة: «الشريعة وضعت عقوبات جرائم الحدود والقصاص لأغراض ثلاثة هي: حفظ الأمن، وتثبيت النظام، وصيانة الأخلاق، ولا شك أنه إذا سلم للأمة أمنها ونظامها وأخلاقها، فقد سلم لها كل شيء، ولم يقف في طريق تقدمها ورقيها أي شيء»[2]، والعقوبات الرادعة إنما هي لإيجاد البيئة الملائمة للتنمية المستدامة، وتهيئة الأجواء الآمنة للحياة المطلوبة لتقدم ورقي الأمة.

فعملية التنمية المستدامة لا يمكن أن يكون لها وجود بدون الضروريات التي حُرست بالعقوبات السماوية، لأن التنمية المستدامة إنما تنطلق من تحقق الضروريات، ولذا فالحاجة الإنسانية للتنمية المستدامة يقتضيها الوجود الإنساني، ووردت بها نصوص الشريعة الإسلامية[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:29)، قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: 12)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقر:185)، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:107)،... إلخ، وقد عرفنا من المبحث السابق أن من غايات الشريعة وأهدافها، الدعوة إلى التنمية المستدامة من خلال الدعوة إلى العمل والكسب والحث عليه والترغيب فيه، والتحذير من المساس بالمصالح العامة أو العبث بها حفاظاً على البيئة والمكتسبات البشرية، وما أودعه الله للإنسان في الأرض، وهناك نصوص كثيرة تفصل في الحث على آحاد الضروريات والاهتمام بها، والاعتناء بها من ناحية التنمية والتوسع، ونصوص أخرى تفصل أيضاً في التحذير من المساس بآحاد الضروريات والاعتداء عليها والتنقيص منها حفاظاً لها من ناحية العدم.

ففي جانب حفظ الدين يبدأ بالإيمان بالله ورسوله والعبادات والطاعات وأعمال البر والخير وذكر الله، والتشجع على نشر العلم والمعرفة، وهي ركائز أساسية للتنمية المستدامة. وكل ذلك من شأنه أن يؤسس لحفظ الدين ويوسعه، والعقوبات المترتبة على التهاون بالطاعات، وعقوبة الردة والزندقة.. إلخ من شأن ذلك كله أن يحفظ الدين من ناحية العدم.

وفي جانب حفظ النفس من ناحية الوجود بالأكل والشرب والعمل والكسب الذي هو أهم وسائل التنمية المستدامة من شأن ذلك أن يحفظ حياة الإنسان ويرعاها وينميها، كذلك الحث

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية: (241).

([2]) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام: (274/2).

([3]) انظر: المحصول: (240/5).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

على حفظ الصحة العامة والسلامة، وتوفير بيئة نظيفة وآمنة. والقصاص من شأنه أن يحفظ الإنسان من الهلاك، والإنسان رأس المال وهو أساس التنمية، ومن أجله تكون التنمية المستدامة، ...إلخ.

وحفظ العقل: بالعوة إلى التفكير العقلاني والحكمة في إدارة الموارد الطبيعية، والتعلم ومعرف طرق الخير والشر، وما أودعه الله في الكون من أسرار عظيمة... إلخ. كل ذلك من شأنه حفظ العقل بالتوسع والتنمية، وفرض عقوبة شرب الخمر والمخدرات، وعقوبات الانحراف الفكري كل ذلك من شأنه حفظ العقل من جانب العدم.

كذلك حفظ النسل: من ناحية الوجود فمن ذلك الحث على الزواج والإنجاب، وتوفير بيئة مناسبة للأجيال القادمة، فذلك حفظاً للنفس من باب الوجود، أما حفظ النسل في جانب العدم فقد شرعت عقوبة الزنا واللواط والسحاق...إلخ؛ حفظا للنسل من جانب العدم؛ لأنها جرائم من شأنها أن تؤدي إلى الانقطاع وتفكك المجتمع..

أما حفظ المال: فقد شرعت عدة وسائل للكسب كأنواع التجارات وطرق المضاربة ومختلف أنواع البيوع المشروعة، والصناعات، والمزارعة والمساقاة.. إلخ، والميراث والهبة والهدية والتكريم والجعالة.. إلخ، وكل تلك الوسائل والطرق توسيع للمال والاستثمار ومداخل الاقتصاد وزيادة الثروة، فذلك كله مشرَّع ومتاح لحفظ المال من الوجود، أما حفظ المال من جانب العدم فمن ذلك أنه نهي الإسراف والتبذير، والإنفاق في غير الوجوه المشروعة، والكسب غير المشروع كالربا، والظلم، والمكس، والاعتداء والغصب والتسلط، والغش...إلخ، كل ذلك من شأنه أن يقلل المال ويضعف البركة والخير ويحد من التوسع فيه فنهي عن ذلك كله ورتب عليه الشرع عقوبات مناسبة، وشرعت أيضا عقوبة السرقة والحرابة لحرس المال، وهذه التشريعات من شأنها أن تحفظ المال من جانب العدم، وتؤسس لتنمية مستدامة تقوم على العدالة ومراعاة الحقوق ونبذ الظلم والغش... إلخ.

ولا يتسع المقام للتفصيل وذكر الأدلة والشواهد المختلفة لكل كلية من كليات الضروريات (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) بذاتها وإيراد ما يتعلق بها من النصوص، وبيان علاقتها بالتنمية المستدامة، ولذا نكتفي بما أوجزنا الإشارة إليه.

المطلب الثاني: الحاجيات والتنمية المستدامة

الحاجة في اللغة: من حوج: والحَوْجُ من الحاجةِ، والحَاجُ جمع الحاجَةِ، وكذلك الحوائِج والحاجات، وتقول: لقد جاءت به حاجةٌ حائجةٌ، وتقول: حاج، واحتاج، بمعنى افتقر، ويقال حاج شخصًا، أو أحوج إليه فلانًا أي جعله محتاجًا إليه، وتعرف الحائجة كل ما يفتقر إليه المرء

ويطلبه، وجاء وحاج، بمعنى افتقر، وكلمة، احتاج، أي افتقر إليه، والفعل (تحوج) أي طلب الحاجة، واسم (الحائج) وهو المفتقر[1].

الحاجة اصطلاحًا: عرفها الشاطبي بقوله: «الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [2]».

فمن الحاجيات في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كالصيد مباح للتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، والقراض والمساقاة والسلم، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[3]، ومما شرعه الله من الرخص الفطر للمريض، والمسافر، والحامل، والمرضع في الصيام، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: 184)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع»[4]، وشرع التيمم عند فقد الماء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة:6)، والسماح للمريض بالصلاة قاعداً إذا شق عليه القيام، وشروع الطلاق للرجل، والخلع للمرأة عند حصول ضنك في الحياة الزوجية لرفع الحرج، وشرع بيع السلم[5]، بشروط محددة استثناء من بيع المعدوم المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم:

([1]) تهذيب اللغة: (87/5).

([2]) الموافقات: (11/2).

([3]) انظر: الموافقات (11/2).

([4]) صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار، رقم (2042)(267/3)

([5]) السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد، ودليل مشروعيته ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (1604) (1226/3)

والحكمة من مشروعية السلم هو: التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك لأن أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم، كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنقود من أجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم، وقد لا يجد هؤلاء النقود بطريقة أخرى فيسر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع أو نحو ذلك، انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (392/5).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

«لا تبع ما ليس عندك»[1]، كل ذلك وغيره مراعاة لحاجات الناس، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، وتسهيلا للتنمية وتوسيعاً لطرقها وأبوابها الشرعية بعيد عن البيوع الممنوعة والمحرمة، وحماية للضروريات لأن الحاجيات تكمل الضروريات وتحميها، قال الشاطبي: «فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط»[2]، وبعض الحاجيات إذا اختلت ممكن تؤدي إلى الإخلال بالضروري كالإخلال بحفظ النفس مثلاً، ما لا يذهب بأصلها، لكن إذا تطورت الأمور ممكن تذهب بأصله، فيصير فيه اختراق للضروريات بعد ذلك، كالفقر المؤدي إلى الجوع المؤدي إلى هلاك النفس، فالجوع المؤدي إلى هلاك النفس يدخل في باب الضروري، والفقر المؤدي إلى الجوع يدخل في باب الحاجي، ولذا التركيز على القضاء على الفقر أو تخفيف حدته، إنما هو خدمة للضروري (حفظ النفس) وخادم له، والقضاء على الفقر من أهداف التنمية المستدامة، ولذا فالحاجة للتنمية المستدامة ماسة لحفظ الضروريات، وتحقيق الحاجيات، والوصول بالإنسان مرحلة الأمان وهي تحقيق الرفاه المطلوب للإنسان، وكل هذه مقاصد شرعية، وردت بها نصوص شرعية لا تحصى.

المطلب الثالث: التحسينات والتنمية المستدامة

التحسينات لغة: مأخوذة من التحسين وهو التزيين والتجميل يقال حسنت الشيء تحسيناً: أي زينته، وحسن الشيء تحسينا زينه، وأحسن إليه وبه، وهو يحسن الشيء أي يعلمه، ويستحسنه أي يعده حسنا، والحسنة ضد السيئة، والمحاسن ضد المساوئ و الحسنى ضد السوأى[3].

التحسينات اصطلاحاً: وهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب السفاسف وما يطعن في المروءة، وما تأباه العقول السليمة.

وعرفها الشاطبي بقوله: «أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[4]، وهي تجري فيما جرت فيه الضروريات والحاجات في العبادات، والعادات والمعاملات، ففي العبادات كإزالة النجاسات والطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجاسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقتار في المتناولات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب

([1]) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، رقم (1315)، (642/2).

([2]) الموافقات (17/2).

([3]) مختار الصحاح، للجوهري (58).

([4]) الموافقات (11/2).

العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1]، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[2].

ومع القول بأن التحسينات يجمعها مكارم الأخلاق ينبغي أن نفهم أن هذا في باب مراتب الغايات والاحتياجات الشرعية، أما من حيث الوجوب والندب، والتحريم والكراهة، فإن التحسينات يندرج فيها كل الأحكام الشرعية فمثلا: إزالة النجاسة من التحسينيات، وهو واجب، ولا تصح الصلاة بالنجاسة على الثوب أو البدن أو المكان، وستر العورة واجب وهي من باب التحسينات، وترك أكل المستخبثات من التحسينات وحكم أكلها حرام كأكل الميتة، والدم والخنافس.. إلخ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ (الأعراف:157)، ومما لا شك فيه أن التحسينات خادمة للضروريات ومكملة لهما، فبالتالي فإذن الشريعة متكاملة.

والحاجة إلى التنمية المستدامة في جميع أبواب التحسينات ففي آداب الطهارة مثلا في الحفاظ على الماء، والاقتصاد فيه، قال الماوردي: وقال سائر أصحابنا إن الزيادة على الثلاث[أي في الوضوء] مكروهة وهذا أصح[3]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف الطهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كفَّيه ثلاثًا، ثم غسل وجهَه ثلاثًا، ثم غسل ذراعَيه ثلاثًا، ثم مسح برأسِه، فأدخل إصبعَيه السبَّاحتَينِ في أُذُنَيه ومسح بإبهامَيه على ظاهرِ أُذُنَيهِ، وبالسَّباحتَينِ باطنَ أُذُنيه، ثم غسل رجلَيه ثلاثًا، ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوءُ، فمن زاد على هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلَم، أو ظلمَ وأساء»[4]؛ ولأن في الزيادة على الثلاث إسرافاً في استعمال الماء وقد روي عن عبد الله بن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بسعيد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف فقال: في الوضوء سرف قال: نعم وإن كنت على نهرٍ جار»[5]، وفي طهارة الثوب والبدن والمكان في الجمعة والجماعة، حتى لا يكون مصدرا للتلوث، ونقل الأمراض علاجا وقائياً، وعلاجياً، وحرمة بيع المستقذرات من التنمية المستدامة من جانب الصحة الوقائية، وإباحة الكلأ والماء والنار، يدخل في توزيع الموارد البيئية العامة التي لا يستغني عنها الناس، وغير ذلك.

وخلاصة الأمر: ارتباط حاجة البشر بالتنمية المستدامة مع اختلاف مستويات الحاجة فأعلاها ما يصل الإنسان بدون إلى الهلاك وتسمى (الضرورية) ومنها ما لا يصل الإنسان بدون إلى الهلاك

([1]) انظر: الموافقات (12/2).

([2]) انظر: الموافقات (12/2).

([3]) الحاوي الكبير(133/1).

([4]) الإلمام بأحاديث الأحكام، (66/1)، صححه عمرو بن شعيب، في تخريج أحاديث الإلمام(66).

([5]) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية العدي فيه، رقم (425) (147/1).

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ولكن يدخل في الضنك والحرج وتسمى (الحاجة) أما ما يعود على الإنسان بالتوسعة والرفاهية فهو الحاجة الأدنى مرتبة وتسمى (التحسين)؛ فالتنمية المستدامة تسد الضروريات وترفع المشاق والحرج، وتدخل الترفيه والتوسع على البشرية فالحاجة دائما وفي مختلف مستوياتها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتعظم الدرجات، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فقد تم البحث بحمد الله وتوفيقه بالصورة المناسبة لمقامه، ولم يبق إلا خلاصة بأهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات أوجزها فيما يأتي:

أهم نتائج البحث:

1- التنمية المستدامة المقصود بها الزيادة الدائمة والمستمرة.

2- التنمية المستدامة وفقاً لأحد أبرز التعريفات الغربية هي: عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي.

3- التنمية المستدامة وفقاً للرؤية الإسلامية هي: عملية أخلاقية روحية تهدف إلى تنمية الإنسان وتطور قدراته باعتباره النواة الأساسية في المجتمع بهدف تحقيق الرقي الحضاري والمادي، من منطلق الاستخلاف والعمارة، الذي يجعل من الإنسان أميناً ومتفهماً ومحافظاً على كل الموارد الطبيعية.

4- العمل والكسب من أبرز طرق ووسائل التنمية المستدامة والانتعاش الاقتصادي، والمحرك الأساس للتكافل الاجتماعي والإنفاق والقضاء على الفقر والجوع، وبوابة النهضة.

5- ورد الحث على العمل بصور متعددة فقد ورد بصيغة الأمر الدالة على فرضية العمل والكسب، وبالأمر بالإنفاق المستلزمة وجوب العمل.. إلخ.

6-النهي عن الفساد والتحذير منه الذي سبب الفقر والجوع والتخلف، ودمار الاقتصاد وتفكك المجتمع، وهو بيت الداء.. وقد حاربت الشريعة الإسلامية الفساد وحذرت منه

7-ترتب العقوبات على مرتكبي الفساد مع بيان عواقب المفسدين وهو أكبر مهدد للتنمية المستدامة قديماً وحديثاً، وهو سبب لفشل كثير من الدول والمنظمات.

8-للفساد أثر سلبي على جميع المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

9-دلالة القواعد الشرعية على فرضية التنمية المستدامة.

10- أن المباح إنما يكون مباحاً(بالجزء) فهو مباح طالما كان في دائرة الفردية، وهذا يدل على أن القضايا التنموية تبدأ من دائرة المباح، وقد ينتهي المطاف إلى دائرة الوجوب.

11-أن المباح بالنظر إلى تعلقه بجميع أحوال الفرد أو الجماعة فالحكم يختلف، ويخرج عن كونه مباحا إلى كونه واجب الفعل أو واجب الترك، وكذا المطلوبات التنموية المباحة.

12-المطلوب في الواجب الكفائي وجود المطلوب، فإذا تحقق من بعض المكلفين سقطت المطالبة به عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع؛ لأن وجود الفعل ليس متعلقاً بفرد، وإنما بمجموع أفراد المكلفين، والمصالح التنموية العامة حكمها حكم الواجب الكفائي.

13-الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والمهمة الأولى للتنمية الحفاظ على الضرورات.

14-إذا فقدت أحدى الضرورات كان كافياً لإفساد الحياة، وإدخال العنت والضيق والضنك والفوضى والاضطراب في حياة الانسان والمجتمع، والأمة، وحفظ كل الضرورات هو الحد الأدنى الذي لا يجوز التفريط فيه، ولا معنى للتنمية بدونه.

15-الحاجة هي ما يفتقر إليه الفرد أو الجماعة للتخلص من الضيق بصورة دائمة أو مؤقتة، وتمثل الخطوات الأولى للتنمية المستدامة.

16-بعض الحاجيات إذا اختلت ممكن تؤدي إلى الإخلال بالضروري، وهي المكمل الأساسي للضرورات، ويلحق لزوم إيجادها بالضرورات، وكذلك القضايا التنموية الملحة.

17-الحاجة للتنمية المستدامة ماسة لحفظ الضروريات، وتحقيق الحاجيات، والوصول بالإنسان مرحلة الأمان وهي تحقيق الرفاه المطلوب للإنسان.

18-الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي الدرجة المطلوبة للتنمية المستدامة.

19-القول بأن التحسينات يجمعها مكارم الأخلاق لا يمنع أن يندرج فيها كل الأحكام الشرعية الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وهكذا المسائل التنموية الترفيهية.

أهم التوصيات

تتلخص أهم التوصيات التي أرى أنه من المناسب ذكرها في هذا المقام فيما يأتي:

1- التكييف الفقهي لأهداف وعناصر وأبعاد التنمية المستدامة، وبيان حكمها الشرعي.
2- التعمق في بحث التنمية المستدامة بصورة مقاصدية.
3- ربط التنمية المستدامة بالمصالح المعتبرة والمرسلة.

المصادروالمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
الأصبحي، أنس بن مالك (ت:179)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت.
الأصبحي، مالك بن أنس (ت:179)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء التراث العربي، مصر.
البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ

البريدي، عبد الله عبد الرحمن، التنمية المستديمة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة، وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، العبيكان للنشر، الرياض، 2015م.

بن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت:728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1417هـ- 1997م.

بن صالحة، كريمة، التنمية المستديمة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي، الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، عمان، الأردن، 2017م.

بن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت:463)، ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والاقتصاد، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، يناير 1993م.

تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت:728هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ - 1979م.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ

خزيمة، محمد بن إسحاق،(ت:311)،صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ- 1970م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت:606)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ

السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة (ت:117هـ)، الناسخ والنسوخ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ

السرخسي، شمس الدين(ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت:189هـ)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير(ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ

عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر1425 هـ- 2004م.

العالم الإسلامي والتنمية المستديمة- الخصوصية والتحديات والالتزامات، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) مطبعة آليت سيلا، المملكة المغربية، 2002م.

العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت:54 3هـ)، ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، د.ت.

عودة، عبد القادر (ت:1373هـ)، التشريع الجنائي في الإسلام، د.ت.

الغرناطي، إبراهيم بن موسى (ت:790)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

القرافي، أحمد بن إدريس(ت:684هـ)،الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ)الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، د.ت.

كثير، إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت،1401هـ

ماجه، محمد بن يزيد (ت:275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1999م.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن(ت:)954هـ)،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د.ت).

النسفي، تفسير النسفي، (ت:710هـ) بدون بيانات.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت:261هـ)صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

المراجع الأجنبية:

Beat Burgenmeler, Economie du developpement durable, 2ème Ed (Bruxelles, de Boeck, 2005).

Mathieu Baudin, Le développement durable: Nouvelle idiologie du XXIe siècle ? (Paris: L'Harmattan, 2009).

Edward Barbier, «The Concept of Sustainable Economic Development», Environmentul Conservation, vol. 14,on. 2(1987).